5944- حكم من رمى الجمرات قبل الظهر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تقول اكرمنا الله باداء فريضة الحج. ورمينا جمرات اول يوم رمي قبل الغروب. وثاني يوم الرمي من شدة الضحى حوالي الساعة الحادية عشرة او الساعة الثانية عشرة ليلا. وثالث يوم للرمي رمينا قبل صلاة الظهر بحوالي نصف ساعة او ساعة - 00:00:00

تقريبا فهل علينا دم واذا كان علينا فقيف نفعل اذا كان بيننا وبين المشاعر مسافة كبيرة ونحن بالجبيل في منطقة الشرقية هل ندفعها لاحدى الجهات المختصة في هذا الامر او بماذا توجهوننا جزاكم الله خيرا. الري الذي روي بالليل في ليلة الحادي عشر - 00:00:20

والثاني عشر لا بأس به لانه وقت الرمي ينفد من دوالي الشمس الى المساء والى ما بعد الغروب على ما افتى به كثير من العلماء في لاجل الضرورة والحاجة والمشقة اما الرمي الذي رمي قبل الظهر في اليوم الاخير فانه لا يجزي لانه رمي قبل الوقت وبناء - 00:00:40

على هذا فانه يكون عليه الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم واذا كان لا يستطيع مباشرة ذلك بنفسه فان انه يوكل من يذبحها عنه هناك ويوزعها على الفقراء الحرم. نعم - 00:01:00